



٢. عملا بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه في مستهل هذا القرار وذلك لعدم قيام الدليل المقنع بحقه .
٣. عملا بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل و حيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات و عملا بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر و الرسوم و الغرامة عشرة دنانير و الرسوم و مصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .
٤. عملا بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحة الإيذاء المسندة إليه طبقا للمادة ٣٣٤ عقوبات و ذلك فيما يتعلق بضرب المتهم لعدم قيام الدليل .
٥. عملا بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين حمزة بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات فيما يتعلق بضرب المتهم و عملا بذات المادة الحكم بحبسه مدة أسبوعين و الرسوم .
٦. عملا بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل و حيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات و عملا بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر و الرسوم و الغرامة عشرة دنانير و الرسوم و مصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .
٧. عملا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين و هي الحبس مدة شهر و الرسوم و الغرامة عشرة دنانير و الرسوم و مصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .
٨. عملا بأحكام المادة ٢/٣٢٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

١٠. في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعديل المادة ١٠٤ من قانون المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال المادة ١٠٤ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠، الصادر في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، والتي نصت على ما يلي:

١١. في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعديل المادة ١٠٥ من قانون المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال المادة ١٠٥ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠، الصادر في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، والتي نصت على ما يلي:

١٢. في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعديل المادة ١٠٦ من قانون المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال المادة ١٠٦ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠، الصادر في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، والتي نصت على ما يلي:

١٣. في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعديل المادة ١٠٧ من قانون المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠، الصادر في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، والتي نصت على ما يلي:

٢-: المادة ١٠٨ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠

١٤. في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعديل المادة ١٠٨ من قانون المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال المادة ١٠٨ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠، الصادر في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، والتي نصت على ما يلي:

١٥. في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعديل المادة ١٠٩ من قانون المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠، الصادر في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، والتي نصت على ما يلي:

١٦. في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعديل المادة ١١٠ من قانون المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال المادة ١١٠ من القانون رقم ١٤٢١/١٠٠، الصادر في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٤٢١هـ، والتي نصت على ما يلي:









• ...

• ...

• ...

• ...

• ...

• ...



Handwritten signature and date ٢٠١٣/١٠/٥

lawpedia.jo

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature and text: القاضي الرئيسي

٢٠١٠/١٠/٥ الموافق ٥ - ١٤٣١ سنة ٢٦ شعبان ١٤٣١ هـ الموافق ٥ - ١٠/١٠/٢٠١٠

محضرها .

لما قرأ رد المحضر المتميزي وتأيد القرار المحضين فيه وإجادة الأولاد إلى